

## أشغال مجلس الحكومة

الخميس 30 جمادى الأولى 1434

موافق 11 أبريل 2013

### تصريح صحفي

انعقد يوم الخميس 30 جمادى الأولى الموافق لـ 11 أبريل 2013 الاجتماع الأسبوعي لمجلس الحكومة تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة خصص لمداينة والمصادقة على عدد من النصوص التنظيمية وكذا للمصادقة على مقترح تعيين في منصب عال ومداينة عدد من المستجديات.

في مستهل الاجتماع، تدارس المجلس وصادق على مشروع مرسوم رقم 398-12-2 بتحديد شروط وكيفيات الحصول على منح الاستحقاق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج، تقدم به السيد وزير التربية الوطنية. ويهدف هذا المشروع إلى تحديد كيفية الحصول على منح الاستحقاق ومقدارها، فضلا عن مبلغ الرسوم المؤداة عن التسجيل وكذا لائحة الوثائق التي يتعين الإدلاء بها للاستفادة من المنحة المذكورة، وذلك في إطار السعي وراء وضع إطار قانوني واضح وشفاف يمكن التلميذات والتلاميذ المغاربة الذين تابعوا دراساتهم بنجاح بالسنتين الأولى والثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا، والذين سيلتحقون مباشرة بالمدارس العليا بالخارج من الحصول على منح الاستحقاق. وينص هذا المشروع على إحداث لجنة مركزية مكونة من عدد من القطاعات الوزارية، تتولى أساسا معالجة طلبات الحصول على منح الاستحقاق، وذلك باعتماد معايير ومقاييس محددة تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع التلميذات والتلاميذ.

بعد ذلك، تدارس المجلس وصادق على مشروع مرسوم رقم 638-12-2 يتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة المفتشين والطلبة المستشارين والأساتذة المتدربين، تقدم به كذلك السيد وزير التربية الوطنية. يندرج هذا المشروع في إطار تفعيل مقتضيات المادة 35 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي والتي تنص على ممارسة مجلس المؤسسة للسلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة. ويهدف هذا المشروع أساسا إلى تحديد كيفية اشتغال مجلس المركز باعتباره مجلسا تأديبيا، وتحديد الضمانات القانونية الممنوحة للمتدربين بالمراكز المعروضة على المجلس التأديبي، وتحديد العقوبات التأديبية التي يمكن نجاس المراكز اتخاذها وكذا الإحالة على قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية قصد تغيير وتنظيم لائحة العقوبات المقترحة.

كما صادق المجلس على مشروع مرسوم رقم 22-13-2 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والأسرة والتنمية الاجتماعية، تقدمت به السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية. ويستند مشروع الهيكل التنظيمي الجديد لهذه الوزارة على تمكينها من تنفيذ استراتيجية القطاع المتمثلة في الدعم المؤسساتي للقطب الاجتماعي وتقويته، وتطير العمل الاجتماعي ومواكبته وهيكلته، والنهوض بالعمل التكافلي والتضامن والعمل على تحقيق الإنصاف والمساواة والعدالة الاجتماعية. وقد ارتكز هذا المشروع على الاستئناس بالمرسومين المتعلقين باختصاصات وتنظيم وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن سابقا، وكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين سابقا. وقد اقتضى الهيكل التنظيمي الجديد للوزارة إحداث مديرية التضامن والتنمية الاجتماعية، ومديرية النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، ومديرية حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين، ومديرية المرأة، فضلا عن مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة.

كما صادق المجلس على مشروع مرسوم رقم 513-12-2 يتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية، تقدم به السيد وزير الثقافة. يهدف هذا المشروع إلى جمع النصوص المعمول بها والمتعلقة بالدعم المقدم من قبل وزارة الثقافة للكتاب والإبداع المسرحي والأغنية المغربية في نص واحد، مع إضافة دعم الفنون التشكيلية والفنون الشعبية والتظاهرات والمهرجانات الثقافية والفنية ودعم الجمعيات العاملة في الميدان الثقافي والفني بنفس المشروع. ويتطرق هذا المشروع ضمن مواده إلى تحديد المجالات الثقافية والفنية التي يمكنها الاستفادة من الدعم، وإحالة مسألة تحديد مبالغ الدعم وكذا شروط ومعايير الحصول عليه وطرق صرفه إلى قرارات مشتركة للوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية، وكذا تحديد الأهداف المتوخاة من الدعم. كما يتطرق المشروع إلى رصد مبالغ الدعم من الاعتمادات المفتوحة في الصندوق الوطني للعمل الثقافي ومن الميزانية السنوية المخصصة لوزارة الثقافة، وتعيين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة للجان مختصة كل واحدة بمجال من المجالات المشار

إليها أعلاه تشتغل بشكل مستقل وفق برنامج سنوي تضعه المصالح المختصة بالوزارة ومنح تعويضات جزافية عن الأتعاب لأعضاء هذه اللجان، وكذا إخضاع المشاريع والهيئات المستفيدة من الدعم لمتابعة ومراقبة لجان الدعم وكذا المصالح المختصة بوزارة الثقافة وكذا المفتشية العامة للمالية إن اقتضى الأمر ذلك.

وفي ختام أشغاله، صادق المجلس على مقترح تعيين في منصب عال، طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور، ويهم السيد حميد زكريا في منصب المفتش العام بوزارة الثقافة.